جمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DE LA COMPTABILITE

وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية ألتنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

ال تعليمة رقم 21 المؤرخة في 2010/05/18

الموضوع: كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي.

- المرجع: القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للآمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المواد 137 مكرر و مايليه 1، 531 مكرر و مكرر 1،
- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 153 منه،
- القانون 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 و المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، لاسبما المادة 73 منه،
- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010 ، المحدد لكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي .

1 - أحكام عامة

تنص أحكام المواد 137 مكرر و مايليها، 531 مكرر و 531 مكرر و 1 من القانون المشار إليه بالمرجع الأول ،على دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، إلى الأشخاص الذين كانوا موضوع حبس مؤقت غير مبرر و خطأ قضائي.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010 كيفيات دفع التعويضات المقررة في هذا الإطار.

تهدف هذه التعليمة إلى تحيد الكيفيات العملية للتكفل و التنفيذ المحاسبي لعمليات دفع تلك التعويضات.

||- أحكام محاسبية

يكون التعويض الممنوح في هذا الإطار طبقا للمادة 137 مكرر من القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، على عاتق الخزينة.

طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010، فإن دفع هذا التعويض يكون من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته المحاسب المعين.

إن هذه المادة تنص أيضا على أن هذا الدفع يمكن أن يتم على المستوى المحلي ، من طرف أمين الخزينة الولائية المعني، بصفته محاسب مفوض.

| - 1) الدفع الذي يقوم به أمين خزينة ولاية الجزائر

أ-) تكوين الملف

يودع ملف التعويض لدى خزينة ولاية الجزائر من طرف المستفيد.

يجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب موقع من طرف المعني ، يحتوي بوضوح على لقب و أسم و عنوان هذا الأخيرو كذا رقم الحساب المتلقي لمبلغ التعويض ،
 - الحكم القضائي مصحوب بالصيغة التنفيذية

ب-) دور أمين خزينة ولاية الجزائر

طبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، فإن النفقات الناجمة عن تنفيذ أحكام التعويض ضمن إطار أحكام هذه التعليمة، تتم دون الأمر بالصرف المسبق.

و عليه، فإنه بمجرد إيداع المعني للملف ، يقوم أمين خزينة و لاية الجزائر ، بعد إتمام إجراءات الرقابة التنظيمية المعتادة و بكل سرعة ، بتسديد مبلغ الحكم لفائدة المستفيد

ينجر عن هذه العملية، قيام أمين خزينة و لاية الجزائر، بالكتابة المحاسبية التالية: - خصوم الحساب رقم 201/002 - 212 " نفقات للقيد في النفقات العادية للميزانية".

- أصول الحساب المالي للتسديد.

تبرر هذه الكتابة المحاسبية بموجب حكم التعويض و كذا الأمر بالدفع المعد لهذا الغرض من طرف المحاسب المذكور أنفا.

<u>11-2 الهفع الذي يقوم به أمين خزينة الولاية على المستوى المحلى</u>

دور أمين الخزينة الولائية

فور إستيلام الملف المودع من طرف المعني بالأمر، يشرع أمين خزينة الولاية، بعد التحقيقات النظامية المعتادة و بصفة سريعة، في تسديد مبلغ الحكم لصالح المستفيد.

يترتب عن هذه العملية إجراء أمين خزينة الولاية المعنى للكتابة المحاسبة التالية:

- خصوم حساب رقم 510.005/002 "نفقات متفرقة للتحويل إلى المحاسبيين الرئيسيين" - أصول حساب مالي للتسديد

تبرر هذه الكتابة المحاسبية بموجب حكم التعويض و أمر الدفع الذي تم إعداده في هذا الشأن من طرف المحاسب السالف الذكر.

للسماح لأمين خزينة ولاية الجزائر بالتميز بين النفقات من هذا القبيل و النفقات الأخرى، يسهر أمناء الخزائن المفوضون على أن يشمل جدول التحويل بصفة جلية التنويه التالي: "نفقات فيما يخص التعويضات المقررة من طرف اللجنة المنشأة لدى المحكمة العليا"

يشمل ملف التحويل إلزاميا أصل حكم التعويض. تتشكل النسخة طبق الأصل لهذا الحكم و كذا أمر الدفع الذي ساعد في تسديد هذا التعويض، تبرير عملي الدفع على المستوى المحلى.

فور استسلام هذا التحويل، يشرع أمين خزينة ولاية الجزائر في إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- أصول الحساب رقم 510.001/001
- خصوم الحساب رقم 212.001/002

الا - 3) تسوية كتابات أمين خزينة ولاية الجزائر

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي المشار إليه في المرجع، يكون دفع هذا التعويض موضوع تسوية سنوية على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة

لأجل هذا، و للسماح بتسوية الكتابات المحاسبية لأمين خزينة ولاية الجزائر، يحث هذا الأخير على إصدار أمر بالدفع للتسوية من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية لصالحه، يخصم من أعنمادات الفصل المناسب لميزانية التسيير للدولة.

تنفيذا لذلك ، يرسل أمين خزينة و لاية الجزائر سنويا إلى الهيئة السالفة الذكر، بيانا تفصيليا تجمع فيه المدفوعات التي تم القيام بها فيما يخص السنة المعتبرة و تلك التي قام بإنجازها المحاسبون المفوضون مدعمة بنسخ مطابقة للأصل لأحكام التعويض المناسبة.

ترسل نسخة من هذا البيان إلى المديرية العامة للمحاسبة و إلى مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميز انيات.

أ - دور أمين الخزينة المركزية

فور إستيلام أمر دفع التسوية الصادر في هذا الإطار و بعد التحقيقات النظامية المعتادة، يشرع أمين الخزينة المركزية في التكفل به ضمن الشروط النظامية المعتادة و تحويل مبلغه إلى أمين خزينة ولاية الجزائر عن طريق الحساب رقم 500.031/005 "عمليات متفر قة للتحويل إلى المحاسبيين الرئيسيين"

ب) دور أمين الخزينة الولاية الجزائر

عند إستيلام هذا التحويل، يشرع أمين خزينة ولاية الجزائر في تسوية كتاباته، بإجراء الكتابة المحاسبية التالبة:

- خصوم الحساب رقم 500.031/006
- أصول الحساب رقم 212.001/002

أطلب، منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة وإبلاغي بكل صعوبة قد تصادفونها في هذا المجال.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ:

- الخزبنة المركزبة
- خزينة ولاية الجزائر
 - خزائن الولايات

- للإعلام: مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- المديرية العامة للميزانية
- مفتشية المصالح المحاسبية المديرية العامة للميزانية
- وزارة العدل (مديرية إدارة الوسائل) الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديريات الجهوية للخزينة (والتبليغ إلى أمناء خزائن البلديات و أمناء خزائن مؤسسات الصحة).